صغرى الثانى وهى مطلوبة ويسمى القياس المركب من قياسين اذا طويت
نتيجة الاول منهما كما هنا مفصول التتابع وتفصيله هنا ان كل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فنجعلها صغرى
والثالثة وهى قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث كبرى فنقول
كل متغير لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب
ولا بد من بيان مقدمات القياس لكن اما بيان الاولى وهى ان كل متغير محل
للحوادث فهو ان التغير يكون بانتقال الشئ من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة
الاخرى حادثة لحصولها فى الشئ المتغير بعد ما لم تكن فيه وهى اى الحالة الاخرى
قائمة بذلك المتغير لانها صفة له فذلك المتغير محل للحوادث لان الموصوف محل
لصفاته وهذا دليل رابع وان قيل لا نسلم ان تلك الحالة قائمة بالمتغير وهذا
مثال للمنع مع السند المذكور بقوله لم لا يجوز ان يكون التغير فى ذلك المتغير
نزول الما اى امر كان حاصلا للمتغير عنه لا بحصول امر له ما كان فيه فلا يثبت
كونه محلا للحوادث لان الزوال امر عدمى وهو لا يكون حادثا لان الحادث هو
الموجود بعد عدمه ولو سلم حدوثه فلا كونه عدميا لا يقتضى محلا يقوم به لان
قيام الشئ بمحل فرع ثبوته فى نفسه نقول فى جوابه التغير لا يخلو امن ان يكون
بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما اى امر ما كان فيه وعلى كلا من التقديرين
يكون المتغير محلا للحوادث اما الاول فظاهر انه محل لها واما الثانى فلان كونه
اى الزوال عدميا لا ينافى حدوثيته اى كونه حادثا لا صفيته اى كونه وصفا وحالا
فى المتغير بل هو حادث لحصوله بعد ان لم يكن ووصف له وحال فيه لان الصفات
بعضها وجودى كالسواد والبياض وبعضها عدمى كالجهل والعمى فيكون المتغير محلا
للحوادث والمراد بالوجود فى تعريف الحادث ما يعم الخارجى والذهنى قال قطب الدين

الكيلانى

الكيلانى وقيل ان هذا المنع مثال للمنع الذى لا يضر المعلل ليس بجيد لان انتقاء
المقدمة الممنوعة فى المنع الذى لا يضر يجب ان يكون مستلزما لمدعى المعلل وهنا
ليس كذلك فاذا انبهت بما ذكرنا ببيان المقدمة الاولى من الثلاث وهى ان كل متغير
هو محل للحوادث فلا يخلو عن حوادث لانه اى ما هو محل للحوادث لا يخلو
عن قابلية دلك الحادث اى عن صحة اتصافه به والا لم يكن محلا له والمقدر خلافه
وقابليته اى ذلك الحادث حادثة فيكون محلها محل الحادث وانما كانت حادثة لانها
مشروطة بامكان وجود الحادث الذى هو المقبول لتوقفها عليه وهو خارج
عنها فيكون شرطا ولان الحادث لو لم يكن ممكنا لكان واجبا او ممتنعا لامتناع الخلو
عن الثلاثة كما بين فى محله والثانى باطل لان يكون الحادث واجبا او ممتنعا
يستلزم ان لا يكون الحادث حادثا لان الحادث ما وجد بعد عدمه والواجب
لا يعدم اصلا والممتنع لا يوجد اصلا والعدم باطل لامتناع سلب الشئ عن
نفسه فللزوم مثله وهو كون الحادث واجبا او ممتنعا فيكون ممكنا ضرورة وامكان
وجود الحادث الذى هو شرط القابلية حادث فقابليته اى ذلك الحادث حادثة
لان المشروط بالحادث اولى بالحدوث لكونه حينئذ مسبوقا بالحادث المسبوق
بالعدم وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون
ازليا وهو ما لا يكون مسبوقا بالعدم لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه
والشئ مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا فالحادث لا يكون
فى الازل واذا لم يكن فى الازل يكون امكانه الذى هو صفته حادثا اذ لو كان ازليا
لاقتضت ازليته موصوفه الحادث بالاولى وهو باطل ضرورة واعترض
بانا لا نسلم ان ازليته تقتضى ازلية الحادث وانما تقتضيها ان لو كان الامكان
امرا وجوديا وهو ممنوع لجواز كونه مما لا يحتاج الى محل واجيب بان الامكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)